ملحق

- قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث
- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية
- قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضريبة الأيلولة
- مشروع الوصية الشرعية.

obeikandl.com

obeikandl.com

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

بشأن المواريث

مادة ١: يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون.

مادة ٢: على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أحكام المواريث

الباب الأول

أحكام عامة:

مادة ١: يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

ماده ٢: يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣.

مادة ٣: إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا.

مادة ٤: يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:-

أولا: ما يكفى لتجهز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: ما أوصى به فى الحد الذى ينفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

مادة ٥: من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

مادة ٦: لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها.

الباب الثانى

فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧: أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية. يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصب أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

القسم الأول: فى الإرث بالفرض

مادة ٨ : الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم:

الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.

مادة ٩: مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

مادة ١٠: لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء. وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

مادة ١١: للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته.

مادة ١٢ : مع مراعاة حكم المادة ١٩:

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣: مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

مادة ١٤: للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥: إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم فى الإرث.

القسم الثانى : فى الإرث بالتعصب

ماد ١٦: إذا لم يوجد أحد من ذوى الفرض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

مادة ١٧: للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١- البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الإخوة : وتشمل الإخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

مادة ١٨: إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة. فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

مادة ١٩: العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الأب وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة ٢٠: العصبة مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب من البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض. وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالأخوة لأبوين أو

لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١: إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب.

مادة ٢٢: إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجة المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض السدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب.

الباب الثالث

فى الحجب

مادة ٢٣: الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤: المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة.

مادة ٢٥: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب. كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

مادة ٢٦: يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.

مادة ٢٧: يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التى تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلا منهما درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨: تحجب الأخت لأبوين كلا من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.

مادة ٢٩: تحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وإبن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠.

والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع

فى الرد

مادة ٣٠: إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.

الباب الخامس

فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١: إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا. وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.

الصنف الثانى: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو

لأحدهما ون نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢: الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم.

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

مادة ٣٣: الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة

فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٣٤: الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو أولى من ولد ذى الرحم، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

مادة ٣٥: فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أول ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦: فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة، على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعد اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مادة ٣٧: لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨: فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

فى الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩: العاصب السببى يشمل:

١- مولى العتاقة ومن أعتقة أو أعتق من أعتقه.

٢- عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٣- من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجد أم بغيره. أو بواسطة جده بدون حر.

مادة ٤٠: يرث المولى ذكرا أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

فى استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ : إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول

النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

الباب الثامن

فى أحكام متنوعة

القسم الأول: فى الحمل:

مادة ٤٢: يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة ٤٣: إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجيه قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثانى : فى المفقود

مادة ٤٥: يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة.

القسم الثالث : فى الخنثى

مادة ٤٦: للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة.

القسم الرابع: فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧: مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها.

القسم الخامس : فى التخارج

مادة ٤٨: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم.

فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبة وحل محله فى التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

الوقائع المصرية ١٢ أغسطس ١٩٤٣ العدد رقم ٩٢

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

بشأن الوصية

أحكام الوصية

الباب الأول

فى أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

مادة ١- الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى مابعد الموت

صيغة الوصية

مادة ٢: تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا انعقدت الوصية بإشارته المفهمة.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الأفرنجية فلا تسمع فيها ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا

obeikandl.com

على توقيع الموصى عليها.

شروط صحة الوصية

مادة ٣: يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية.

الوصية المعلقة بالشروط أو المقترنة به:

مادة ٤: مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته مادامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

،الشرط الصحيح هو ماكان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة.

ما يشترط فى الموصى

مادة ٥: يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفله أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى.

ما يشترط فى الموصى له:

مادة ٦: يشترط فى الموصى له

١- أن يكون معلوما.

٢- أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا.

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠.

الوصية للجهات

مادة ٧: تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصلحة العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير.

مادة ٨: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

الوصية مع اختلاف الدين والدار

مادة ٩: تصح الوصية مع اختلاف الدين والمادة والملة وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنعه شريعته من الوصية لمثل الموصى.

ما يشترط فى الموصى به

مادة ١٠: يشترط فى الموصى به:

١- أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى.

٢- أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا.

٣- أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات.

الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث

مادة ١١: تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

الوصية بالأقراض

مادة ١٢: تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

الوصية بقسمة أعيان التركة

مادة ١٣: تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية.

بطلان الوصية

مادة ١٤: تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت، وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى.

مادة ١٥: تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له.

مادة ١٦: لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة.

موانع استحقاق الوصية

مادة ١٧: يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان

القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة - ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

الفصل الثانى

الرجوع عن الوصية

مادة ١٨: يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة. ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عنها.

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به.

جحد الوصية

مادة ١٩: لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

من يكون منه قبول الوصية

مادة ٢٠: تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فإذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها من له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبى.

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن

لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول.

موت الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها

مادة ٢١: إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك.

مدة قبول الوصية أو ردها

مادة ٢٢: لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول.

قبول بعض الوصية ورد البعض

مادة ٢٣: إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى له وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا.

رد الوصية قبل موت الموصى وبعده

مادة ٢٤: لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى.

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة أنفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده.

وقت استحقاق الوصية

ماد ٢٥: إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت.

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة.

الباب الثانى

أحكام الوصية

الفصل الأول : فى الموصى له

الوصية للمعدوم

مادة ٢٦: تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى.

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة إلى أن يوجد غيره فيشترك معه بها. وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

مادة ٢٧: إذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى.

وإن وجد مستحق عند وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود

غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى.

مادة ٢٨: إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقى لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

الوصية للطبقات

مادة ٢٩: إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح ألا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة وجود الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين.

وإذا انقرضت الطبقات كانت العين تركه إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

الوصية لمن لا يحصون

مادة ٣٠: تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فإن لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك.

الوصيه لمن يحصون

مادة ٣١: إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا

للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

مادة ٣٢: إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به.

مادة ٣٣: إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركه الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة.

عود ما أوصى به إلى التركة

مادة ٣٤: إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى إليهم ويحاصر الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنهم محل الوصية.

الوصية للحمل

مادة ٣٥: تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الموصى وجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائه يوم فأقل من وقت الوصية.

٢- إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائة يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

وإنا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة مع ذلك المعين.

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له.

تعدد الحمل

مادة ٣٦: إذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهما بالتساوى إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

وإن انفصل أحدهم غير حيى استحق الحى منهم كل الوصية.

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع.

الفصل الثانى : الموصى به

الوصيه للورثة وبما زاد عن الثلث

مادة ٣٧: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانه العامة.

مادة ٣٨: تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين.

مادة ٣٩: إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاء الدين.

الوصية بمثل نصيب الوارث

مادة ٤٠: إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا أعلى الفريضة.

مادة ٤١: إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساويين فى الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين.

مادة ٤٢: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أو لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصيه غيرها ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق على الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة.

أحكام الوصية إذا كان فى التركة دين أو مال غائب :

مادة ٤٣: إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين فى التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى وإلا استحق بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه.

مادة ٤٤: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وكان فيها دين أو مال غائب أستحق الموصى له سهمه فى الحاضر منها وكلما حضر شئ استحق سهمه فيه.

مادة ٤٥: إذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى

للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة، فإن كان يضر أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه فى النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه.

مادة ٤٦: فى جميع الأحوال المبينة فى المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا.

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث فى الحاضر من التركة أو أقل، فإن كان أكثر منه اعتبر يساوى هذا النصيب مالا حاضرا.

وفى هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه فى المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين، فإن لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه. وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا.

هلاك الموصى به أو استحقاقه

مادة ٤٧: إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شئ للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه وإن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث.

مادة ٤٨: إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى معين فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له. وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من ثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث.

مادة ٤٩: إذا كانت الوصية شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شئ للموصى له، وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث.

وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه.

الفصل الثالث: فى الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع لمدة معلومة

مادة ٥٠: إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية لمستحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة فى باقيها.

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى.

منع الورثة الموصى له بالإنتفاع فى المدة

مادة ٥١: إذا منع أحد الورثة له الموصى من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها فليس له بدل المنفعة مالم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بانتفاع مدة أخرى.

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له باختيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة.

إذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

الوصية المؤبدة أو المطلقة

مادة ٥٢: إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد.

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم.

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية.

الوصية بمنفعة الوقف

مادة ٥٣: إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن إنقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر.

الإنتفاع بالموصى به على أى وجه بشرط عدم الضرر

مادة ٥٤: إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الأضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

الوصيه بالغلة أو الثمرة:

ماة ٥٥: إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك.

الوصية بالبيع أو بالتأجير

مادة ٥٦: إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماه وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية.

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

استيفاء المنفعة الموصى بها

مادة ٥٧: تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر.

ضريبة الموصى به على من يستوفى المنفعة

مادة ٥٨: إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة.

متى تسقط الوصية بالمنفعة

مادة ٥٩: تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين.

حق الورثة فى بيع نصيبهم فى العين

مادة ٦٠: يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له.

إذا لم يبدأ الإستحقاق فى ظرف ٣٣ سنة بطلت الوصية

مادة ٦١: إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياتة بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصي.

تقدير الوصية بالمنافع

مادة ٦٢: إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها.

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة.

تقدير الوصية بالحقوق

مادة ٦٣: إذا كانت الوصية من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

الفصل الرابع: الوصية بالمرتبات

الوصية بالمرتب من رأس المال

مادة ٦٤: تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة بوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهى المدة أو يموت الموصى له.

الوصية بالمرتب من الغلات

مادة ٦٥: إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى عليه وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم

يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى.

الوصية بمرتب مدى الحياة

مادة ٦٦: إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغله مطلقة أو مؤيدة أو مدة حياة الموصى له بقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يقل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

فإذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحق من الورثة أو من أوصى له بعده. وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة.

إذا نقصت أو زادت الغلة عن المرتب

مادة ٦٧: إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى.

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة.

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أخرى أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى.

الوصية لجهة بر دائمة

مادة ٦٨: إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤيدة بوقف

من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس له الرجوع على ورثة الموصى.

جواز استيفاء الورثة على العين التي خصصت إستيفاء المرتب من غلتها

مادة ٦٩: فى الأحوال المبينة فى المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة برضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية، فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى. ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالايداع والتخصيص.

الوصية بالمرتبات لطبقة أو طبقتين

مادة ٧٠: لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا للمعينين.

الفصل الخامس

أحكام الزيادة فى الموصى به

مادة ٧١: إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية.

وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة القائمة.

مادة ٧٢: إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية.

مادة ٧٣: إذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه.

مادة ٧٤: استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كانت ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة الحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها.

مادة ٧٥: إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

الفصل السادس : الوصية الواجبة

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦: إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته أو كان حيا عند موته وجب للفرع فى التركة وصية قدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية قدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجب لهم الوصية دون البعض

مادة ٧٧: إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا

مادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

تقسيم ما يبقى من الوصية الإختيارية بين مستحقيها

مادة ٧٩: فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

الفصل السابع:

فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠: إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة. وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين.

تزاحم الوصايا بالقربات

مادة ٨١: إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل.

تزاحم الوصايا بالمرتبات

مادة ٨٢: إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى.

openkandl.com

obeikandl.com

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن ضريبة الأيلولة

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة ١: تفرض ضريبة على صافى ما يؤول من أموال إلى كل وارث أو مستحق فى تركة من يتوفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون. وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة

مادة ٢: تسرى الضريبة على :

أولا : جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها إذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أوبالخارج.

ثانيا : جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه.

ثالثا : جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها.

مادة ٣: الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث، فإذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول.

مادة ٤: تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن المورث خلال السنة السابقة على الوفاة، إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال عقارية أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالوساطة.

ويعد تصرفات بالوساطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعة أو أزواجهم.

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلى:

(أ) تصرفات المورث الناقلة للملكية الثابتة بعقود موثقة أو مشهرة بالشهر العقارى قبل الوفاة.

(ب) التصرفات بعوض غير الموثقة أو غير المشهرة إذا أقام الوارث المتصرف إليه الدليل على سداد المقابل.

وفى جميع الأحوال يتعين على من صدر إليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف فى ذات الميعاد المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من هذا القانون.

مادة ٥: تعد جزءا من الأموال الخاضعة لضريبة الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول إليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل هذا القبض لحسابه إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع إلى إنتقالها إليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى.

مادة ٦: يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم

بالتساوى ما يكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن.

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب إقامة الدليل على عكس ذلك.

مادة ٧: كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة إلى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى مالم يقدم الدليل على عكس ذلك.

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء.

مادة ٨: يراعى فى تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى إلى شخص فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو متصرفا إليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك.

مادة ٩: تستحق الضريبة على أموال الغائب بموجود اعتباره متوفيا ويرد ما حصل من الضريبة فى حالة عودته.

مادة ١٠: لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والأشخاص الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك المعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى إلى الكسب والمنشأة وفقا للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر.

مادة ١١: إذا توفى شخص عن غير وارث أو مستحق آلت إلى الدولة ملكية الأموال التى خلفها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث.

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه فى حدود ما يتسلمه من أموال

خاضعة للضريبة مقومة فى تاريخ الوفاة أو على أساس المبلغ الذى يدفع له من ثمنها إذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث المستحق.

الباب الثانى: وعاء الضريبة

الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢: تخضع للضريبة الأموال العقارية والمنقولة والنقود والأوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات التى عقدها المتوفى لصالحه أو لصالح غيره واستحقت بوفاته. ولا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الأموال.

مادة ١٣: لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة ما يلى:

١- الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى.

٢- الدار التى كان يقيم فيها المتوفى إذا كان من آلت إليه هذه الدار من الفروع أو الأزواج أو الأب أو الأم.

وتعامل معاملة الدار المنصوص عليها فى البندين السابقين، الحديقة الملحقة بها، بما لا يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها.

٣- الأثاثات والمفروشات وغيرها من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لاستعمال المتوفى وأسرته.

٤- المتعلقات الشخصية للمتوفى.

ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى من ذوى قرباه سواء أكانت قرابة أصول أم فروع أم قرابة حواشى أم حالة التبنى إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

٥- مجموعة الكتب والنقود القديمة والعملات التذكارية والأنواط ومجموعات

طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية متى كانت غير معدة للاتجار فيها.

٦- المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقا لقوانين ولوائح العمل فى الجهات التى كان يعمل بها المتوفى أو ينتمى إليها.

٧- المرتب أو الأجر أو المعاش وما يلحق ذلك، الذى استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له.

٨- مؤخر الصداق فى تركة الزوجة.

٩- المعاش أو التعويض أو المكافأة التى استحقت لورثة المتوفى أو أقاربة نتيجة وفاته.

١٠- التعويضات والدية التى تستحق للورثة عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم نتيجة موت مورثهم أثر حادث أدى لوفاته.

١١- التأينات الآتية:-

(أ) مبالغ التأمين الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها.

(ب) خمسة وعشرون فى المائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى ورثته بحد أدنى خمسة آلاف جنيه لكل وارث.

(جـ) عقود التأمين التى تبرم ضمانا لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة.

١٢- المقابر والجبانات وأحواشها.

١٣- الديون التى يثبت أنها معدومة.

مادة ١٤: يستبعد مؤقتا من الأموال الخاضعة للضريبة ما يأتى:-

١- المطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار إفلاسهم أو اعسارهم.

٢- الديون المشكوك فى تحصيلها.

٣- الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء.

٤- حق الرجوع على الغير.

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية بالنسبة إلى الديون التى تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك، ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار إليها.

مادة ١٥: تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية:

١- الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء.

٢- مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن وإقامة المأتم بما يناسب حالته الإجتماعية.

٣- ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى، والتى تكون مستحقة عن أمواله فى الخارج.

مادة ١٦: لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية:

١- كل دين أو التزام سقط بالتقادم إلا إذا قام أصحاب الشأن بالوفاة به.

٢- كل دين تنشأ فى الخارج لم يثبت صحته.

٣- الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى تلك:

(أ) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت صدور السند أو إبرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة.

وبعد صدور الدين بالواسطة إذا صدر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه وأزواجهم.

ويجوز لمن صدر الدين لصالحة أن يقيم الدليل على جديته فيتم خصمه.

(ب) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا إلى أن يثبت عدم تسديد الدين.

(جـ) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر.

٤- كل دين صدر به حكم فى دعوى بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب.

الباب الثالث: سعر الضريبة

مادة ١٧: مع مراعاة حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون نفرض الضريبة على صافى كل وارث أو مستحق فى الأموال الخاضعة للضريبة بالأسعار المبينة فيما بعد:

١- بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات:

جنيه

. . . . ١ الأولى ٣٪

. . . . ٣ التالية ٥٪

. . . . ٣ التالية ٧٪

. . . . ٣ التالية ١٠٪

ما زاد على ذلك ١٥٪

٢- تزاد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أو المستحقين وتسقط كسور الجنية من صافى النصيب عند تطبيق الضريبة. ويعتبر الابن بالتبنى فرعا للمورث إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

مادة ١٨: يعفى من الضريبة:

(أ) ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم.

(ب) ١٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم.

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل إذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار إليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه عن العمل.

مادة ١٩: تخفض الضريبة إلى نصفها بالنسبة إلى الأموال التى تكون قد آلت إلى المورث بطريق الإرث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملغيين.

مادة ٢٠: مع عدم الإخلال بأية إعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة:

١- ٢٥٪ من النقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وذلك فى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا استمر الإيداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

(ب) إذا حول النقد الأجنبى إلى نقد مصرى، قبل ربط الضريبة نهائيا.

٢- ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية، وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٣- ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالجنية المصرى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الإدخارى وتمويل التنمية والودائع لأجل باسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو حساب التوفير بالبنوك المشار إليها أو بصندوق توفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٤- ٢٥٪ من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم أو حصص تأسيس فى شركات تعمل فى مجالات إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الأراضى واستزراعها والصناعة والسياحة.

الباب الرابع: ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الأول

الإقرارات والإخطارات

مادة ٢١: على الورثة والموصى لهم وعلى من آل إليه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانونا عن واحد من هؤلاء، أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة إقرار يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت أمواله ومحال إقامتهم والتفاصيل التى عملوها عن أمواله العقارية والمنقولة والقيم المالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان ديونه وما عليه من التزامات.

ويرفق بالإقرار المستندات اللازمة أو ما يفيد التقدم بطلبها من الجهات المختصة.

وإذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا فى أى وقت بعد تقديم الإقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى إقراره من بيانات وجب عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بذلك أن يقدم إقرارا تكميليا موضحا به هذه المعلومات

والبيانات.

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الإقرار والمستندات التى ترفق به وكذلك الأشخاص والجهات التى تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعا للضريبة وأوضاع هذا الإخطار وإجراءاته.

مادة ٢٢: على كل مصرف أو محل أو شخص يشغل عادة بتأجير الخزائن إخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب وإلا كان مسئولا عن ذلك ولا يجوز لوكيل المستأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله.

مادة ٢٣: على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للمتوفى بشئ من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعا لديه شئ مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة إقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى.

ولا يجوز لأى ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الإفراج عن هذه الأموال أن يسلم شيئا مما فى ذمته إلى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة وإلا كان مسؤلا بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها، فى حدود ما تم تسليمه.

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الأموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا بإحدى الخزائن الحكومية ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف.

ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الإيداع وذلك وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذية.

ويكون هذا الإيداع مبرئا لذمتهم بمقداره فى مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.

مادة ٢٤: يلتزم الورثة أو المستحقون فى حالة التخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) بأداء مبلغ إضافى يعادل ٢٪ من الضريبة من واقع الربط النهائى ويعفون منه إذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الاحالة إلى لجنة الطعن.

وإذا أخفى الوارث أو المستحق عمدا مالا خاضعا للضريبة يلزم بأداء مبلغ إضافى يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذى أخفاه.

مادة ٢٥: بمراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يكون للورثة أو المستحق من الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات حسب الأحوال سحب نصف المبالغ النقدية من المصارف وغيرها من المودع لديهم.

وفى جميع الأحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء إلى القضاء المستعجل للحكم بسحب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم.

الفصل الثانى

تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦: تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة.

وتقدر قيمة الأراضى الزراعية التى لم يتم ربط ضربة الأطيان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة السنوية للفدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الأرض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها.

مادة ٢٧:

١- تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساس لربط الضريبة.

٢- تقدر قيم العقارات المبنية والأراضى الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية، بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة وبما لا يحاوز القيمة الحكمية للعقارات والأراضى المماثلة المحسوبة وفقا للبند الأول من هذه المادة. وتضع اللائحة التنفيذية القواعد للازمة لاجراء هذا التقدير.

٣- تقدر قيمة الأراضى الفضاء الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمية للأراضى الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة.

وتضاف قيمة هذه الأراضى إلى قيمة العقار الأصلى بشرط ألا تكون قد دخلت لأي سبب من الأسباب في تقدير القيمة الإيجارية للعقار الملحقة به.

٤- تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن تقدير قيمة العقارات المبنية أو بما دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته، أيهما أقل.

مادة ٢٨: تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقيدة أو المقبولة فى النشرة الرسمية ببورصة الأوراق المالية من واقع متوسط الأسعار خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة.

وتقدر قيمة الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالقيمة الأسمية لها أو بما أدى منها حسب الأحوال.

مادة ٢٩:

١- تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها.

٢- تقدر قيمتها ملك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسى قيمة هذه الملكية.

٣- تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة.

٤- تقدر قيمة الأموال التى يخلفها المورث الواقعة خارج مصر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة.

مادة ٣٠: تقدر قيمة الأموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكر فى المواد السابقة بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة فى ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير.

مادة ٣١: إذا بيع أحد عناصر الأموال الخاضع للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقا لأحكام المواد السابقة بالمزاد العلنى من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، تلتزم المأمورية المختصة فى تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا.

وفى حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصلحة الضرائب على تقدير قيمة أحد هذه العناصر كان لهم طلب بيعه بالمزاد العلنى بمعرفة المصلحة التى تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا.

ويشترط لأعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائيا.

الفصل الثالث

الربط والطعن

مادة ٣٢: على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الأموال السائلة الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) إذا أدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون.

وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الأموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة.

ولا يجوز للمأمورية فى سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى إجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع أو منشأة من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة.

مادة ٣٣: تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسس التى قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة وصافى نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الأخطار، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعتراضهم عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بعريضة تسلم إلى المأمورية المختصة دون رسم. فاذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء.

أما إذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد ملاحظاته خلالها فتربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن بهذا الربط وبعناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويكون له حق الطعن

خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه.

فاذا وافق صاحب الشأن على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء وإلا أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن.

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها فى المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها فى المواد من ١٥٧ إلى ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣٤: إذا رفض أصحاب الشأن استلام الإخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية.

أما اذا ارتد الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المعلن اليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويعتبر النشر فى لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم.

وفى الحالتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الأموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن فى الربط وإلا أصبح الربط نهائيا.

مادة ٣٥: فى حالة تعديل قيمة صافى الأموال الخاضعة للضريبة لأى سبب من الأسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة، يسرى هذا التعديل على جميع

أصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدما منهم جميعا.

مادة ٣٦: إذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢١) خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التى تتوافر لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويكون له حق الاعتراض والطعن فى هذا التقدير خلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

مداة ٣٧: للمأمورية المختصة أن تجرى ربطا اضافيا بالنسبة لأى عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الابلاغ عنه عند ربط الضريبة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الاضافى والأسس التى قام عليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. وتسرى فيه شأن هذا الربط جميع الأحكام المتعلقة بالربط الأصلى.

مادة ٣٨: فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث أو المستحق تسوى الضريبة مؤقتا على أساس السعر المنصوص عليه بالنبد (٢) من المادة (١٧) من هذا القانون وتعاد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة.

مادة ٣٩: يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية:

١- ربط الضريبة على مال غير مملوك للمورث.

٢- عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا.

٣- الخطأ فى تعيين الورثة أو من حكمهم أو تحديد أنصبتهم.

٤- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة.

٥- الخطأ فى تقدير عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد

المقررة فى هذا القانون.

٦- عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام.

٧- إذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة. ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة حالات أخرى.

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس مصلحة الضرائب. ويتم البت فى طلب صاحب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه.

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٤٠: تؤدى الضريبة نقدا أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الأموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيدة بجدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية.

وإذا تنوعت الأوراق المشار إليها كان لمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والأوراق المالية المشار إليها بالسعر الذى قدرت به طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون.

مادة ٤١: تؤدى الضريبة بأكملها إذا كان من بين الأموال الخاضعة لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الأوراق المالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الأقل.

وإذا كانت قيمة العناصر المشار إليها تقل عن مثلى قيمة الضريبة المستحقة، تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط.

أما إذا لم يكن من بين الأموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار إليها فيحق لصاحب الشأن تقسيط مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الربط.

مادة ٤٢: فى حالة التصرف فى مال من الأموال الخاضعة للضريبة تصبح الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الأموال الأخرى ما يضمن الوفاء بباقى الضريبة وإلا أصبحت الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة.

مادة ٤٣: لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة إلا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٤٤: يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة، كما يكون لها حق تتبع هذه الأموال تحت يد الغير.

مادة ٤٥: على كل من يشترى عقارا أو أى حق من الحقوق العينية آل إلى البائع بطريق الارث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أن يثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت، وإلا كان مسؤلا بالتضامن مع البائع عن الضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق.

مادة ٤٦: تتقادم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الإقرار. فإذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصراً أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم إلا من اليوم التالى لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ الوفاة أيهما أقرب.

مادة ٤٧: مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع مدة تقادم الضريبة بالاخطار الذى ترسله المأمورية الى صاحب الشأن بأسس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بربطها أو بالاحالة الى لجنة الطعن.

مادة ٤٨: يسقط حق صاحب الشأن فى المطالبة برد الضريبة التى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها، واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق.

مادة ٤٩: لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من ضرائب.

وعلى المأمورية أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة افراج عن الأموال التى آلت إليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد سقطت بالتقادم وذلك وفقا للأحكام وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٠: لا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين، الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود والمحررات، أو اتخاذ اجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها، القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة للضريبة مالم تقدم اليهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة.

مادة ٥١: يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى التى كان يقيم فيها المتوفى.

مادة ٥٢: لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة. ويتم الاطلاع فى مقر هذه الجهات فى أثناء ساعات العمل العادية. وتلتزم تلك الجهات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لربط الضريبة.

مادة ٥٣: كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة أعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

وعلى مصلحة الضرائب اعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب كتابى منهم.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٥٤: مع مراعاة أحكام المادة التالية:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢، ٢٣ ، ٥٢ من هذا القانون.

مادة ٥٥: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه:

١- كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

٢- كل من سلم شيئا مما فى ذمته من الأموال الخاضعة للضريبة إلى الأشخاص المبينين فى المادة (٢٣) من هذا القانون بالمخالفة لحكمها.

٣- كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

٤- كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الأشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استنادا إلى هذا التوكيل بعد وفاة الموث وثبوت علمه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة.

مادة ٥٦: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة ٥٧: لا يجوز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من وزير المالية.[١]

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، ٢٠ يوليو ١٩٨٩.

obeikandl.com

مشروع الوصية الشرعية

(في الكتاب والسنة)

يعدها أو يكتبها المسلم قبل
أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى

بقلم

بعض كبار العلماء
بمكة المكرمة

مكتبة العزيزية ١٤١٠هـ

obeikan

obeikandl.com

الوصية الشرعية

يجب على كل مسلم ومسلمة رضيا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا أن يكتب وصيته قبل أن يوافيه الأجل المحتوم ويتركها فى مكان معلوم أو أمام شهود عدول، ويقول الله تعالى **(كُتِب عَليكُم إذا حَضَر أحَدَكُم الموتُ إن تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بَالمعرُوف حقاً على المتقين)** سورة البقرة آية ١٨٠. ويقول عز وجل : **(يا أيهُا الذين آمنوا شَهَادَة بينكُم إذا حَضر أحَدكُم المَوتُ حين الوصية إثنان ذوا عَدلٍ مِنكم)** سورة المائدة آية ١٠٦.

وأما مشروعية الوصية فى السنة، فقد روى البخارى ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» فقال ابن عمر ما مرت عليَّ ليلتان منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراله**». والصحابة رضى الله عنهم كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربا إلى الله وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

ويمكن توثيق هذه الوصية فى الشهر العقارى (ج.م.ع) ويحفظ صورة منها بخزينة المصلحة، وعند تقديمها قد تكون مغلقة تحفظ بحالتها، أو مفتوحة ثم تغلق بمعرفة المصلحة، وفى الحالة الأولى تدفع عنها رسوم إيداع فقط، أما فى الحالة الثانية تدفع رسوم إيداع وتسجيل (قانون رقم ٧٠ وقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم أعمال الشهر العقارى).

ونرى أن هذه الوثيقة تساعد على حل الخلافات التى قد تحدث بين الورثة وأصحاب المصالح فى التركة، بشرط ألا يزيد قيمة أحد المتفاضلين عن ثلث قيمة التركة، وأن يخطر المورث ورثته بمضمون الوصية ومبرراتها، وأن يكون عادلاً فى وصيته، وأن تعد من أصل وعدة صور لذوى الشأن حسب ما يراه المورث لإبراء ذمته وغرس بذور المحبة بين الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هذه وصيتى

هذا ما أوصي به أنا/ ..... أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتيه لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله، يقول تعالى : **(فاتقوا الله وأصلحوا ذَاتَ بينكُم وأطيعُوا الله ورَسُولَه إن كُنتُم مؤمنين)** سورة الأنفال آية ١. وأوصي أهلي بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب **(إن الله اصْطَفَى لكم الدِّينَ فلا تَموتُن إلا وأنتم مسلمون)** سورة البقرة آية ١٣٢.

(١) أوصيكم بتقوى الله والصبر عند مرضي وموتي وأن تقولوا خيرا، وتكثروا لي الاستغفار والدعاء لي بالرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وتكثروامن قولكم «لا إله إله الله» لما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**.

(٢) وإنني برئت من كل أحد يأتى بفعل أو قول يخالف الكتاب والسنة ومن كل أحد يشق جيبا أو يلطم خداً، ففي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من «الصالقة والحالقة والشاقة». ومعنى الصالقة هي التي ترفع صوتها بالنياحة.

(٣) وأوصكم بدعوة من تيسر حضوره من الصالحين والعلماء عند إشرافي على الموت ليذكروا الله عند موتي فيذكروني الشهادة - ويقولون خيرا - فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن**

الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون» رواه أحمد ومسلم.

(٤) وأوصيكم بتغميض عينيّ وبتوجيهي إلى القبلة مضطجعاً على شقي الأيمن ووجهي إلى القبلة؛ لما رواه أحمد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. وأقرأوا سورة يس لقول النبي ﷺ **«مامن ميت يموت فتقرأ عنده سورة يس إلا هوّن الله عليه»** أي سكرات الموت، رواه أبى الدرداء وأبى ذر.

(٥) وأوصيكم بتغطيتي صيانة لي عن الانكشاف وستراً لعورتى عن الأعين. فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة»** أي ثياب منقوشة، رواه البخارى.

(٦) وأوصيكم بالمبادرة فى تجهيزى متى تحقق موتي وإعلام قرابتي وأهل الصلاح بموتي ليشاركوا في تجهيزي وغسلي وتكفيني والصلاة عليّ وتشييع جنازتي؛ لما رواه أحمد والبخاري أن النبي ﷺ **«نعى زيدا وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم»**.

(٧) وأوصيكم بالمبادرة في قضاء الدين (إن وجد)؛ لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»**.

(٨) ثم أوصيكم بتغسيلي بمعرفة ثقة أمين صالح لينشر ما يراه من الخير ويستر ما يظهر له من الشر لما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليغسل موتاكم المؤمنون»** وتجب النية عليّ عند الغسل ثم يبدأ بعصر البطن عصرا رفيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها ويزيل ما على البدن من نجاسة على أن يلف على يده خرقة يمسح بها العورة فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئني وضوئي للصلاة لقول النبي ﷺ: **«ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها»** ثم يغسلنى ثلاثاً بالماء والصابون أو الماء القراح مبتدئا باليمين فإن رأى الزيادة على الثلاث لعدم حصول الإنقاء بها أو لشئ آخر

غسلني خمساً أو سبعاً ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»** فإذا فرغ من غسلي جفف بدني بثوب نظيف لئلا تبتل أكفاني ويوضع عليَّ الطيب لاستقبال الملائكة برائحة طيبة لقول النبي ﷺ **«إذا أجمرتم الميت أوتروا»** رواه البيهقي والحاكم وصححاه. ولا يجوز تقليم أظافري ولا أخذ شئ من شعري، وإذا خرج من البطن حدث بعد الغسل فلا يجب غسل إلا ما أصابته النجاسة.

(٩) وأوصيكم بتكفيني بكفن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن ابن قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا ولّي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»** وأن يكون الكفن أبيض لما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»** وأن يكون كفني من ثلاث لفائف لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية (ثياب من قطن) جدد ليس فيها قميص ولا عمامة. وأن يجمر الكفن ويبخر ويطيب وترا.

(١٠) ثم صلوا على جنازتي ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفعوا»** أي قبلت شفاعتهم، ويستحب أن يصف المصلون على جنازتي ثلاثة صفوف أن تكون مستوية لما رواه مالك ابن هريرة رضى اله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له».**

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب إزارٍ ودرعٍ وخمارٍ وثوبين.

(١١) وأوصيكم بالتزام الشرع الشريف في جنازتي فلا يرفع صوت معها بذكر ولا

قراءة، فعن قيس بن عباد رضى الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث **«عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال»** ولا تتبع جنازتى بمبخرة ولا بنساء ولا يذبح أمامها عند خروجها ولا يوضع عليها غطاء كمثال اللحاف أو الملاءة، ولا تتعمدوا تأخير دفني إلى أوقات الكراهة. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ أو نقبر فيهن موتانا هى : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب (رواه الجماعة إلا البخاري). ويباح الدفن في أي وقت من هذه الأوقات بدون كراهة إذا خيف على جثماني التغير.

(١٢) وأوصيكم بتعميق قبري قدر قامة لما رواه النسائي قال رسول الله ﷺ : **«... احفروا وأعمقوا وأحسنوا...»** وأن تجعلوني في قبري على جنبي الأيمن ووجهي تجاه القبلة ويقول واضعي : **«بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله»** رواه أحمد وأبو داود.

ويستحب من كل واحد شهد الدفن أن يحثو ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأسي لما رواه ابن ماجه **« أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا»** واجعلوا لبنة أو تراباً كوسادة تحت رأسي بعد تنحية الكفن عن خدي ووضعه على التراب، ويرفع القبر عن الأرض شبرا ليعرف أنه قبر ولا يجوز رفعه زيادة عن ذلك حيث أمر النبي ﷺ بتسويتها، وعدم تجصيص القبر (أي طلائه بالجير) وعدم وضع كسوة عليه ولا عمامة ولا خلافه، ولا بأس من وضع علامه على قبري من حجر أو خشب ليعرف بها لما رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه بصخرة ولا يحل القعود على القبر ولا استناد إليه ولا المشي عليه (إلا لضرورة) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**.

(١٣) وأوصيبكم بالاستغفار لي بعد الدفن فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»** روي فى سنن أبي داود. ويستحب أن تقرأوا علي أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: **(.. وأولئك هم المفلحون..)** وخواتم البقرة **(.. لله ما في السموات وما في الأرض..)** إلى آخر السورة.

قال رسول الله ﷺ وأوصيكم بعدم الإسراع فى الإنصراف بعد دفنى لكي أستأنس بكم عند سؤالي في القبر، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: **«إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي»** رواه مسلم.

(١٤) وأوصيكم بعدم الجلوس للتعزية في سرادق أو نحوه والاكتفاء بتشييع الجنازة وعدم إقامة خميس أو أربعين أو سنوية وما إلى ذلك.

ولا يجوز لقريبة لي أن تحد عليَّ أكثر من ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، فإذا منعها زوجها فلا تحد مطلقاً، ويجب على زوجتي أن تحد عليَّ أربعة أشهر وعشراً وهي عدة المتوفي عنها زوجها إلا إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها. والحداد هو أن تترك المرأة كل ما تتزين به من الحلي والكحل والطيب والخضاب ولبس الحرير ونحو ذلك.

وأوصيكم بعدم صنع طعام للناس فإن ذلك ليس من السنة على الإطلاق، فعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»** رواه أبو داود.

(١٥) وأوصيكم بزيارة قبري إن تيسر ذلك مع قراءة القرآن والدعاء والاستغفار لي وترك كل ما يغضب الله، واذكروني بالخير في أوقات صلاتكم وتلاوتكم لكتاب الله عز وجل.

(١٦) وهذا ما أوصي به من الديون والمعاملات.

.....

.....

.....

(١٧) وهذا ما أوصى به من الصدقات.

.....

.....

.....

(١٨) وهذا ما أعلمكم من حقوق وديون مستحقة لى.

.....

.....

.....

(١٩) وأوصيكم بتوزيع التركة وحقوقها والتزاماتها طبقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، مع مراعاة:

.....

.....

.....

(٢٠) وأوصى ..... بتنفيذ وصيتى المالية من حيث سداد الديون علىَّ وتنفيذ الوصايا وتوزيع التركة.

obeikandl.com

(٢١) وأعلمكم وأشهدكم أني قد سامحت كل إنسان في حقي إن كان عليه حق لي، وأرجو أن يسمح لي كل من يعرفني ويصفح عن حقه إن كان له عليَّ.

(٢٢) وأوصي أهلي وأولادي بالصبر والرضا بقضاء الله.

(٢٣) وهذه وصيتي **(فَمَن بَدَّلَهُ بعْدَ ما سَمِعَه فإنَّما إثْمه على الَّذين يُبَدِّلونه إن اللهَ سميعٌ عليمٌ)** (البقرة آية ١٨١).

(٢٤) والله والي التوفيق وقد أذنت لمن يشهد، والله خير الشاهدين.

التاريخ: .....

شاهد	شاهد	الموصي
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(٢٥) تسجيل وزارة العدل (الشهر العقارى)

.....

.....

إيصال رسوم إيداع الوصية

.....

.....

obeikandl.com